**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpgCBD | |  |  |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBI/3/14  13 July 2020 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

الاجتماع الثالث

كيبيك سيتي (سيتم تأكيدها)، كندا، 9-14 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا**

*مذكرة من الأمينة التنفيذية*

# أولا- مقدمة

1. في اجتماعه الثاني، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى الأمينة التنفيذية، في سياق المادة 4، الفقرة 4، من البروتوكول، إجراء دراسة حول المعايير التي يمكن استخدامها لتحديد ما يشكل صكا دوليا متخصصا للحصول وتقاسم المنافع، وما يمكن أن يكون عملية ممكنة للاعتراف بهذا الصك (المقرر NP-2/5، الفقرة 3).
2. وفي اجتماعه الثالث، في المقرر [NP-3/14](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-03/np-mop-03-dec-14-ar.pdf)، الفقرة 1، أحاط اجتماع الأطراف في البروتوكول علما بالدراسة[[2]](#footnote-2) والمعايير المحتملة للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، ووافق على إعادة النظر في هذه المعايير المحتملة في اجتماعه الرابع. ودُعيت الأطراف والحكومات الأخرى، وفقا للفقرة 2 من المقرر، إلى تقديم: (أ) معلومات عن كيفية تناول الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في إطار تدابيرها المحلية؛ (ب) آراء بشأن المعايير المحتملة الواردة في الدراسة، مع مراعاة الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 4 من البروتوكول.
3. وطُلب إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل متابعة التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة (الفقرة 3 من المقرر) وأن تقوم بتوليف المعلومات والآراء المقدمة، بما في ذلك المعلومات من التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة، وإتاحتها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث من أجل تقديم توصية إلى الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الرابع (الفقرة 4).
4. وبموجب الإخطار 25-2019 الصادر في 25 فبراير/شباط 2019،[[3]](#footnote-3) دعت الأمينة التنفيذية إلى تقديم المعلومات والآراء وفقا للفقرة 2 من المقرر NP-3/14. ووردت تقديمات من أربعة أطراف في البروتوكول: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ واليابان؛ والنرويج؛ وسويسرا. وورد تقديمان من اثنين من غير الأطراف: كندا؛ ونيوزيلندا. وبالإضافة إلى ذلك، تم تلقي تقديم من منظمة دولية واحدة: الاتحاد الأفريقي. وتمت إتاحة النص الكامل للتقديمات عبر الإنترنت.[[4]](#footnote-4)
5. ويشير القسم ثانيا أدناه بإيجاز إلى المعايير التي تم تحديدها والسيناريوهات التي تم وضعها في الدراسة المشار إليها في الحاشية 1 في هذه الوثيقة. ويلخص القسم ثالثا المعلومات التي تم تقديمها عن التجارب المتعلقة بكيفية تناول الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في التدابير المحلية التي تتخذها الأطراف والحكومات الأخرى. ويجمع القسم رابعا الآراء المقدمة بشأن المعايير المحتملة الواردة في الدراسة، مع مراعاة الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 4 من البروتوكول. ويحتوي القسم خامسا على معلومات بشأن التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة. وأخيرا، يعرض القسم سادسا عناصر مقترحة لمشروع توصية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

# ثانيا- المعايير التي تم تحديدها والسيناريوهات التي تم وضعها في الدراسة

1. كما هو مبين في مرفق المقرر NP-3/14، تتمثل المعايير المحتملة للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من البروتوكول، فيما يلي:
2. *أن يُتفق على الصك على الصعيد الحكومي الدولي* – يتم إعداد الصك والموافقة عليه من خلال عملية حكومية دولية. ويمكن أن يكون الصك ملزما أو غير ملزم.

2- *أن يكون الصك متخصصا* – أي أن الصك:

(أ) ينطبق على مجموعة محددة من الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تقع بخلاف ذلك ضمن نطاق بروتوكول ناغويا؛

(ب) ينطبق على استخدامات محددة للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تتطلب نهجا متمايزا، وبالتالي متخصصا.

3- *أن يوفر الصك دعما متبادلا* – يكون الصك متسقا مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ويدعم هذه الأهداف ولا يتعارض معها، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاتساق مع أهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ج) اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية، وفيما يتعلق بتقاسم المنافع؛

(د) الإسهام في التنمية المستدامة، على النحو الذي ينعكس في الأهداف المتفق عليها دوليا؛

(ﻫ) المبادئ العامة الأخرى للقانون، بما في ذلك حُسن النية، والفعالية والتوقعات المشروعة.

1. وتوفر الدراسة الكاملة المزيد من المعلومات حول كيفية فهم هذه المعايير وتطبيقها. كما أنها تحدد السيناريوهات التالية للاعتراف بالصكوك المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع: (أ) الاعتراف من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛ (ب) الاعتراف من قبل منتدى دولي آخر؛ (ج) أو مبادرة من طرف أو مجموعة أطراف في بروتوكول ناغويا.

# ثالثا- معلومات عن كيفية تناول الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في إطار التدابير المحلية للأطراف والحكومات الأخرى

1. يوجز هذا القسم المعلومات التي قدمتها الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى استجابة للدعوة الواردة في المقرر NP-3/14، الفقرة 2 (أ).
2. وأشار *الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه* إلى اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 511/2014 بشأن تدابير الامتثال لمستخدمي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في الاتحاد. وتعترف هذه اللائحة بصكين دوليين متخصصين للحصول وتقاسم المنافع، وهما: (أ) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية) (الديباجة 12)؛ (ب) الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى (الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة) (الديباجة 16).
3. وتنص المادة 2(2) من اللائحة على عدم انطباق اللائحة على الموارد الجينية التي تغطيها الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع التي تتسق مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا ولا تتعارض معها. ولذلك، لا تنطبق اللائحة على الموارد الجينية التي تندرج في إطار المعاهدة الدولية والإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، باستثناء الحالات التي يتم فيها الحصول على هذه الموارد في بلد ليس طرفا في الصكين المذكورين ولكنه طرف في بروتوكول ناغويا مع وضعه لتشريع ينطبق على هذه الموارد الجينية. وتنطبق اللائحة أيضا حيثما تستخدم الموارد الجينية المشمولة بموجب هذين الصكين لأغراض غير تلك الخاصة بالصك المتخصص المعني (أي إذا تم استخدام مورد زراعي مشمول بالمعاهدة الدولية لأغراض صيدلانية).
4. ووصفت *إسبانيا* تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالمعاهدة الدولية. وأشارت إلى أن الحصول على الموارد الجينية من الأصناف البرية، في الموقع وخارجه، لأغراض استخدامها، تنظمه لائحتها الداخلية 124/2017، والتي دخلت حيز النفاذ في 15 مارس/آذار 2017. ويتم تنظيم الحصول على الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة من قبل قانونها 30/2006 بشأن البذور والنباتات من مراكز الحدائق والموارد الجينية النباتية. وأشارت إسبانيا إلى أنها في المراحل الأخيرة من وضع تشريع جديد لتنظيم الحصول على الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، مع مراعاة أحكام كل من المعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا. ويميز هذا التشريع الجديد بين الموارد التي يمكن الحصول عليها من خلال النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية (المدرجة في المرفق الأول للتشريع) والموارد غير المدرجة في النظام المتعدد الأطراف أو تلك التي يتم الحصول عليها لغرض يختلف عن الأغراض التي حددها النظام المتعدد الأطراف، والتي تقع ضمن نطاق بروتوكول ناغويا طالما كان الحصول عليها يتم "لاستخدامها" على النحو المحدد في البروتوكول. وأخيرا، تبقى الموارد التي لا تغطيها المعاهدة الدولية أو بروتوكول ناغويا، ضمن نطاق القانون 30/2006.
5. وأشارت *السويد* إلى أنه، وعملا باللائحة السويدية (2011:474) بشأن الحصول المبسط على الموارد الجينية النباتية، يجوز لسلطة حكومية تمتلك موارد جينية نباتية مثل تلك المشار إليها في المرفق الأول بالمعاهدة الدولية أن تبرم اتفاقا مع شخص طبيعي أو اعتباري بشأن الحصول المبسط على الموارد وفقا للمادة 12 (4) من المعاهدة.
6. وأشارت اليابان أن المعاهدة الدولية والإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة يعتبران صكين دوليين متخصصين للحصول وتقاسم المنافع. ونتيجة لذلك، لا ينطبق بروتوكول ناغويا على تنفيذ الإطار أو استخدام الموارد الجينية النباتية لأنواع المحاصيل المدرجة في المرفق الأول من المعاهدة الدولية والأنواع المماثلة، طالما كان هذا الاستخدام متسقا مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا ولا يتعارض معها. كما أشارت اليابان إلى اعتماد جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين، التي انعقدت في مايو/أيار 2019، للقرار WHA72(13) بشأن "أثر تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصحة العمومية"، والذي يجب أخذه بعين الاعتبار لأن تأثير البروتوكول على الصحة العمومية كبير.
7. وأشارت *النرويج* إلى قانون التنوع الطبيعي، القسم 58، والذي يتمتع الملك بموجبه بسلطة تحديد ما إذا كان جمع المواد الجينية التي يتم جمعها من البيئة الطبيعية يتطلب تصريحا من الوزارة. ويستثنى الاستبعاد من المجموعات العامة والجمع لأغراض الاستخدام ومواصلة التربية والزرع في مجالي الزراعة والحراجة من شرط الحصول على تصريح. وأشارت النرويج إلى أن العديد من اللوائح والسياسات المحددة تدعم تنفيذ المعاهدة الدولية، بما في ذلك القسمان 60 و61 من قانون التنوع الطبيعي. وتشير النرويج إلى وجود تعاون وثيق بين بلدان الشمال فيما يتعلق بإدارة الموارد الوراثية، بما في ذلك المركز المشترك بين بلدان الشمال للموارد الوراثية. وتنعكس المبادئ الأساسية لنهج بلدان الشمال في الحصول وتقاسم المنافع في إعلان كالمار الصادر في عام 2003، ويستخدم بنك جينات مركز بلدان الشمال للموارد الوراثية الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تم إعداده في إطار المعاهدة الدولية لجميع المواد التي تغطيها هذه المعاهدة، ولتيسير الحصول على مواد أخرى ولأغراض أخرى تنطبق عليها شروط مماثلة.
8. وأشارت *سويسرا* إلى أن التدابير المحلية تلزم المستخدمين بممارسة العناية الواجبة لدى استخدام الموارد الجينية للأطراف الأخرى في بروتوكول ناغويا، شريطة أن يتم الحصول على هذه الموارد بعد دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ، وأن تكون لدى هذه الأطراف لوائح ناظمة للحصول. ومع ذلك، وتمشيا مع المادة 4، الفقرة 4، من البروتوكول، تنص المادة 23ن، الفقرة 2د، من القانون الاتحادي لحماية الطبيعة والتراث الثقافي، على أن الموارد الجينية لا تخضع لشرط العناية الواجبة إذا كانت مشمولة، من أجل استخدام محدد، بصك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع بموجب المادة 4 من بروتوكول ناغويا. وتعترف سويسرا بالنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية وبالإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة كصكين دوليين متخصصين للحصول وتقاسم المنافع. وتعتبر سويسرا أن تطبيق هذين الصكين المتخصصين يمكن أن يضمن اتباع نهج أكثر تخصصا وكفاءة ويتفادى الازدواجية لتنظيم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. ونفذت سويسرا أحكام بروتوكول ناغويا باعتبارها "آلية افتراضية"، تنطبق على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، طالما أنه لا توجد صكوك دولية متخصصة أخرى للحصول وتقاسم المنافع تنطبق عليها. واللوائح المحلية المتعلقة بالمعاهدة الدولية منصوص عليها في مرسوم محدد (ORPGAA, SR 916.181) في حين أن اللوائح المتعلقة بالإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة تندرج تحت الحكم العام للفقرة 2د من المادة 23ن من القانون الاتحادي لحماية الطبيعة والتراث الثقافي.
9. وأوضحت *كندا* أنها طرف في عدة صكوك دولية متخصصة للحصول وتقاسم المنافع، وتشارك في التنسيق فيما يتعلق بقضايا الحصول وتقاسم المنافع التي يتم تناولها في محافل دولية مختلفة. وتنفذ كندا تدابير الحصول وتقاسم المنافع الخاصة بالمعاهدة الدولية بشكل رئيسي من خلال مكتب أنشطة الزارعة والأغذية الزراعية في كندا. ويدير مكتب أنشطة الزراعة والأغذية الزراعية الموارد الجينية النباتية في كندا، ويشارك في نظام المعلومات العالمي للمعاهدة الدولية. واعترافا بأن الممارسات الحالية للحصول وتقاسم المنافع للأغذية والزراعة تختلف بشكل كبير بين القطاعات الفرعية، يشارك مكتب أنشطة الزراعة والأغذية الزراعية أيضا في الجهود الدولية الأخرى لإعداد صكوك دولية متخصصة أخرى للحصول وتقاسم المنافع، من قبيل "عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول وتقاسم المنافع لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الجينية للأغذية والزراعة" الصادرة عن هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتسعى إلى إدماجها محليا، حسب الاقتضاء. كما شارك مكتب أنشطة الزراعة والأغذية الزراعية في تطوير أفضل الممارسات لتنفيذ المكافحة البيولوجية. وساهم مكتب أنشطة الزراعة والأغذية الزراعية في نشر وثيقة بعنوان تطبيق المكافحة البيولوجية الكلاسيكية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الراسخة التي تسبب آثارا بيئية[[5]](#footnote-5) والوثيقة الصادرة عن المنظمة الدولية للمكافحة البيولوجية "أفضل الممارسات لاستخدام وتبادل الموارد الجينية للمكافحة البيولوجية اللافقارية ذات الصلة بالأغذية والزراعة".[[6]](#footnote-6) ويستخدم مكتب أنشطة الزراعة والأغذية الزراعية هذه الممارسات المثلى في أبحاثه الخاصة من أجل مكافحة الأنواع الغريبة الغازية في كندا. وأخيرا، تنفذ كندا أيضا تدابير الحصول وتقاسم المنافع الخاصة بالإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة.

# رابعا- موجز توليفي للآراء حول المعايير المحتملة الواردة في الدراسة، مع مراعاة الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 4 من البروتوكول

1. يقدم هذا القسم توليفا للآراء المقدمة بشأن المعايير المحتملة الواردة في الدراسة ([CBD/SBI/2/INF/17](https://www.cbd.int/doc/c/9376/a644/1bed20a1837af8e3d1edc5f9/sbi-02-inf-17-en.pdf))، مع مراعاة الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 4 من البروتوكول، عملاً بالمقرر 3/14. وقد تم استلام ما مجموعه ستة تقديمات من الأطراف وغير الأطراف والمنظمات حول هذه المسألة.[[7]](#footnote-7) وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات في محتوى مختلف التقديمات، إلا أن هنالك بعض التقارب حول عدد من النقاط التي تمت الإشارة إليها بموجب المقرر NP-3/14. وفي الأقسام الفرعية التالية، تجري محاولة تحديد هذه النقاط. ويشار إلى النقاط المذكورة بالخط المائل. ويتم تلخيص التفسيرات أو التوضيحات التي تدعم الأفكار بصورة لاحقة. ويتم توفير الحواشي التي تشير إلى مصادر الآراء بهدف تسهيل الرجوع إلى التقديم الأصلي للحصول على المزيد من المعلومات.

**ألف- الآراء العامة حول المعايير واستخدامها**

1. في حين شككت بعض التقديمات بضرورة المعايير وفائدتها،[[8]](#footnote-8) أقرت إحدى التقديمات، بالنيابة عن عدد من الأطراف، بأن المعايير تشكل نقاط مرجعية جيدة للعناصر التي يجب مراعاتها عند وضع أو الاعتراف بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع.[[9]](#footnote-9)
2. وأكدت التقديمات على أن أية معايير يتم وضعها ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
3. *ألا تكون أكثر صرامة من المادة 4، الفقرة 4، نفسها*: يبدو أن عددا من التقديمات يتفق على أن أية معايير يتم وضعها يجب ألا تضيّق من نطاق المادة 4، الفقرة 4، أو أن تكون أكثر صرامة من عناصر هذا الحكم.[[10]](#footnote-10) وتعتبر جميع التقديمات أن المعيار الأساسي المنصوص عليه في المادة 4، الفقرة 4، هو أن يتسق الصك الدولي المتخصص للحصول وتقاسم المنافع مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول وألا يتعارض معها، وعلى وجه الخصوص التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ويتم تناول شرط التعاضد بين البروتوكول وأي صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع بصورة محددة في ثلاثة تقديمات؛[[11]](#footnote-11)
4. *عدم إنشاء أي تسلسل هرمي بين البروتوكول والصكوك الدولية المتخصصة الأخرى للحصول وتقاسم المنافع*: سلطت ثلاث تقديمات الضوء على الحاجة إلى ضمان عدم وجود تسلسل هرمي بين البروتوكول وأي صك دولي آخر متخصص للحصول وتقاسم المنافع، بغض النظر عن كيفية تحديد الصكوك الأخرى؛[[12]](#footnote-12)
5. *السماح بالمرونة:* أعربت خمسة تقديمات[[13]](#footnote-13) عن رأي مفاده أن أي معايير يتم وضعها يجب أن: (1) تشجع المرونة والتخصص؛ (2) لا تمنع المبادرات القيّمة من جانب الأطراف؛ (3) لا تقوض حقوق الأطراف في تطوير أنظمة متخصصة بشكل ملائم. وتمت الإشارة، من ناحية أخرى، إلى أنه لا ينبغي لهذه المعايير أن تضعف الأحكام الملزمة قانونا لبروتوكول ناغويا.[[14]](#footnote-14) وأعرب أحد الأطراف عن رأي مفاده أنه يجب تصميم المعايير بشكل يضمن وقوع الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة الصادر عن منظمة الصحة العالمية ضمن المعايير؛[[15]](#footnote-15)
6. *مراعاة المبادئ العامة للقانون ومفهوم القانون الخاص:*[[16]](#footnote-16) من جهة أخرى، يحذر أحد التقديمات[[17]](#footnote-17) من التجزئة الممكنة للصكوك الدولية للحصول وتقاسم المنافع، ومن أن انتشار الصكوك الدولية للحصول وتقاسم المنافع قد يكون له آثار ضارة على التنفيذ والتنسيق والمساءلة على المستوى الوطني.

**باء- الآراء حول العملية الممكنة للاعتراف بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع**

1. يبدو أن العديد من التقديمات تتقاطع فيما يخص عدم وجود حاجة لعملية رسمية للاعتراف بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع. وفيما يلي الحجج الداعمة المقدمة في هذا الصدد:
2. يعتبر الاعتراف بصك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع قرارا سياديا للدولة؛[[18]](#footnote-18)
3. لا تتطلب المادة 4، الفقرة 4، عملية رسمية للاعتراف،[[19]](#footnote-19) ولا يوجد توافق في الآراء بين الأطراف حول ضرورة مثل هذه العملية؛[[20]](#footnote-20)
4. لا تملك الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الصلاحية لاتخاذ قرارات تتعلق بصكوك دولية أخرى؛[[21]](#footnote-21)
5. سيعتمد وضع المعايير، كخصائص لصك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع، على المورد الجيني المعني والغرض من الصك.[[22]](#footnote-22)
6. وعلى وجه العموم، يبدو أنه قد يكون من المفيد وجود معايير تكون بمثابة نقاط مرجعية أو عناصر يمكن أخذها بعين الاعتبار كإرشادات لدى إعداد الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع أو الاعتراف بها، ولكن لا توجد حاجة إلى إنشاء مجموعة رسمية من القواعد للاعتراف بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع.

**جيم- الآراء حول المعايير نفسها**

1. *المعيار 1: يجب أن يُتفق على الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع على الصعيد الحكومي الدولي*
2. اقترح تقديمان[[23]](#footnote-23) أنه ينبغي الاتفاق على صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع على الصعيد الحكومي الدولي أو على الصعيد الدولي.
3. وذكر أحد التقديمات[[24]](#footnote-24) أنه ينبغي إعداده أيضا من خلال عملية حكومية دولية، بينما رأت تقديمات أخرى[[25]](#footnote-25) أن كيفية إعداد الصك قد لا تكون ذات صلة. وأشار أحد التقديمات[[26]](#footnote-26) إلى أن إعداد الصك من خلال عملية حكومية دولية ليس أمرا ذا صلة دائما، ولكن الأمر المهم والملائم فعلا هو مصادقة الدول أو الحكومات على هذه الصكوك. وعلى سبيل المثال، ووفقا لهذا التقديم، يمكن أن ينتج الصك الدولي عن عملية رسمية ضمن منظمة دولية محددة، ويتم بعد ذلك اعتماده وفقا لقواعدها وإجراءاتها. وقد يكون من الممكن أيضا إعداد صك دولي متخصص كنتيجة لممارسة قائمة، وتصادق عليه بعدئذ منظمة دولية، أو كنتيجة لتعاون غير رسمي، مثل مبادرة للتعاون الإقليمي.[[27]](#footnote-27)
4. واتفق تقديمان على أنه لا يتوجب على الصك أن يكون ملزما قانونا.[[28]](#footnote-28)
5. *المعيار 2: يجب أن تكون الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع متخصصة*
6. أشار أحد التقديمات إلى أنه قد يكون من الصعب تحليل "شرط" اتباع نهج متمايز في المعيار الفرعي (ب) - أي انطباق الصك على استخدامات محددة للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تتطلب نهجا متمايزا، وبالتالي متخصصا – من الناحية العملية، وقد تكون هنالك مجموعات محددة أو استخدامات محددة للموارد الجينية تستدعي اتباع نهج أكثر عملية وإن لم يكن مطلوبا بالضرورة.[[29]](#footnote-29)
7. وأشارت التقديمات الأخرى التي علّقت على هذا المعيار إلى أن المعيارين الفرعيين (أ) - أي انطباق الصك على مجموعة محددة من الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تقع بخلاف ذلك ضمن نطاق بروتوكول ناغويا، و(ب) يجب ألا يكونا تراكميين.[[30]](#footnote-30)
8. *المعيار 3: يجب أن توفر الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع دعما متبادلا*
9. لم يشكك أي تقديم في المعيار القائل بأن على البروتوكول وأي صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع أن يوفرا دعما متبادلا.
10. وفي حين أنه بالنسبة لأحد الأطراف ينبغي استيفاء كافة المعايير الفرعية المقترحة بموجب المعيار 3،[[31]](#footnote-31) إلا أن تقديمات أخرى وجدت أن هذه المعايير الفرعية[[32]](#footnote-32) يغلب عليها الطابع العام أو حتى أنها غير واضحة بشكل كاف، وبالتالي من الصعب جدا استيفاؤها بالكامل وكذلك تطبيقها وتقييمها.[[33]](#footnote-33) كما تمت الإشارة إلى أنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه المعايير الفرعية تراكمية.[[34]](#footnote-34) وأشار أحد الأطراف إلى أن المعيار الفرعي (أ) بشأن "الاتساق مع أهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام" لا ينطبق على المُمرضات التي يجري القضاء عليها.
11. واقترح أحد التقديمات أن تتم صياغة هذا المعيار كما يلي "يتسق الصك مع"، كما هو وارد في المادة 4، الفقرة 4، وليس "يكون الصك متسقا مع"، كما هو الحال في مرفق المقرر NP-3/14.[[35]](#footnote-35)
12. ويبدو أن هناك تقارب في الآراء حول المعيارين 1 و2، مع الإشارة إلى أن البعض يرى أن المعايير الفرعية للمعيار 2 يجب ألا تكون تراكمية. وفي حين يبدو أن هنالك تقارب في الرأي القائل بأن بروتوكول ناغويا وأي صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يجب أن يوفرا دعما متبادلا، إلا أنه توجد بعض الاختلافات الطفيفة حول مدى وضوح وقابلية تطبيق أحد المعايير الفرعية أو أكثر.

# خامسا- أهم التطورات في المنتديات الدولية ذات الصلة

1. يتم تناول القضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول ناغويا في عدد من المنتديات الدولية الأخرى إلى جانب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وتتعاون أمانة الاتفاقية مع المنظمات الحكومية الدولية العاملة في هذا المجال بهدف مواكبة التطورات الحاصلة في هذه العمليات وتقديم معلومات عن التطورات المتعلقة ببروتوكول ناغويا، بشكل رئيسي، على النحو المحدد في مقررات الأطراف في البروتوكول أو حسبما أبلغ عنه كل طرف في البروتوكول. كما تشارك العديد من هذه المنظمات في العمليات بموجب بروتوكول ناغويا. وكما هو مطلوب في المقرر [NP-3/7](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-03/np-mop-03-dec-07-ar.pdf)، ستعد الأمينة التنفيذية تقريرا عن الأنشطة التعاونية المضطلع بها، بما في ذلك التطورات الرئيسية في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول ناغويا لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع. وسيتم إصدار نسخة مسبقة من هذا التقرير لعلم الهيئة الفرعية كوثيقة إعلامية.
2. ويوجز هذا القسم المعلومات المتعلقة بالمنتديات الدولية والعمليات ذات الصلة بمسألة الحصول وتقاسم المنافع، ويعرض حالة أهم التطورات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في هذه المنتديات والعمليات.

**ألف- هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة**

1. تم تأسيس هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 1983. وفي عام 1995، تم توسيع الولاية الأصلية للهيئة، والمتمثلة في التعامل مع الموارد الوراثية النباتية، لتشمل جميع مكونات التنوع البيولوجي ذات الصلة بالأغذية والزراعة.
2. وفي الفترة بين عامي 1994 و2001، تفاوضت الهيئة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وفي عام 2007، وافقت الهيئة على أهمية النظر في الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بجميع مكونات التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، وقررت أن العمل في هذا المجال يجب أن يتم في إطار برنامج عملها المتعدد السنوات. ومنذ ذلك الحين، تناولت الهيئة مسألة الحصول وتقاسم المنافع للموارد الوراثية للأغذية والزراعة في كل دورة من دوراتها العادية. وفي عام 2013، قام فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالحصول وتقاسم المنافع الذي أنشأته الهيئة بإعداد عناصر لتسهيل التنفيذ المحلي للحصول وتقاسم المنافع لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (عناصر الحصول وتقاسم المنافع).[[36]](#footnote-36) ورحبت الهيئة بعناصر الحصول وتقاسم المنافع في عام 2015. وفي عام 2016، دعا مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإحاطة علما بعناصر الحصول وتقاسم المنافع وتطبيقها حسب الاقتضاء (انظر المقرر [13/1](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-01-ar.pdf)، الفقرة 28).
3. وفي دورتها العادية السابعة عشرة، في عام 2019، رحبت الهيئة بالملاحظات التفسيرية التي تكمل عناصر الحصول وتقاسم المنافع التي أعدها فريق الخبراء بالتعاون مع الأفرقة العاملة التابعة للهيئة. وتصف الملاحظات التفسيرية، في سياق عناصر الحصول وتقاسم المنافع، السمات المميزة والممارسات المحددة لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.[[37]](#footnote-37) وبالإضافة إلى ذلك، شرعت الهيئة في إجراء مسح للنهج التشريعية والإدارية والسياساتية القائمة، بما في ذلك أفضل الممارسات، للحصول وتقاسم المنافع لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي تتمتع بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وذلك بغية تحديد النهج النموذجية والدروس المستفادة.[[38]](#footnote-38)

**باء- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

1. تم اعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في عام 2001، ودخلت حيز النفاذ في عام 2004. وعملاً بالمادة 1 من المعاهدة الدولية، تتمثل أهدافها في "صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي".[[39]](#footnote-39)
2. وبموجب المادة 10-2، تنشئ المعاهدة الدولية نظاما متعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع، "يتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل".[[40]](#footnote-40)
3. وفي عام 2013، بدأ الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بعملية ترمي إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع عبر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مخصص، وتكليفه، من بين جملة أمور أخرى، بوضع تدابير لزيادة المدفوعات والمساهمات المستندة إلى المستخدم لصندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها على الأجل الطويل. ونظر الفريق العامل، من بين أمور أخرى، في تعديلات على الاتفاق الموحد لنقل المواد، بالإضافة إلى تغييرات محتملة في تغطية النظام المتعدد الأطراف. وبما أن الترابط بين البلدان في الموارد الوراثية النباتية يمثّل أحد الحجج الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف لمعاهدة النباتات، فإن الأساس للنظر في تعزيزه يشمل تقديرا محدثا بالكامل لهذا الترابط، على النحو المنصوص عليه في دراسة حديثة.[[41]](#footnote-41)
4. وخلال فترة عامي 2018-2019، نظر الفريق العامل، ضمن أمور أخرى، في المعايير والخيارات المتعلقة بالتكييف المحتمل لتغطية النظام المتعدد الأطراف والتدابير الداعمة من أجل تيسير تنفيذ التوسع المحتمل في تغطية النظام المتعدد الأطراف. ونظر الفريق العامل في عملية محتملة لاستعراض حالة: التصديقات على المرفق الأول المعدل للمعاهدة الدولية (أي المحاصيل والأعلاف التي يغطيها النظام المتعدد الأطراف)؛ مستوى الدخل المستند إلى المستخدم المستحق لصندوق تقاسم المنافع؛ توفر المواد والحصول إليها ضمن النظام المتعدد الأطراف.
5. وفي عام 2019، سعى الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، في دورته الثامنة، إلى التوصل إلى توافق في الآراء حول التدابير الرامية إلى تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع، وهو بند يتم التفاوض عليه منذ ست سنوات. وعلى الرغم من المفاوضات المكثفة، لم يتمكن الجهاز الرئاسي من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعزيز النظام المتعدد الأطراف، واتخذ القرار 2/2019.[[42]](#footnote-42) وشجع القرار المشاورات غير الرسمية بين الأطراف المتعاقدة، ولا سيما المشاورات الوطنية بين القطاعات وأصحاب المصلحة المعنيين. وأرادت بعض الأطراف المتعاقدة أن ينظر الجهاز الرئاسي، في دورته التاسعة المقبلة، والمزمع عقدها في ديسمبر/كانون الأول 2021، في كيفية القيام بالمزيد من العمل بشأن تعزيز النظام المتعدد الأطراف، مع الإشارة إلى الحاجة إلى النظر في نتائج المناقشات ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

**جيم- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**

1. تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ديسمبر/كانون الأول 1982، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر/تشرين الثاني 1994، وتتمثل أهدافها، من بين جملة أمور أخرى، في السماح بالاستخدام المنصف والفعال لموارد المحيطات وحماية البيئة البحرية وحفظها.
2. وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 72/249 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2017، عقد مؤتمر حكومي دولي بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تحت رعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية التي تم إنشاؤها بموجب القرار 69/292 الصادر بتاريخ 19 يونيو/حزيران 2015 بشأن العناصر، ووضع نص صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية قانون البحار، بغية إعداد الصك في أقرب وقت ممكن.
3. ووفقا للقرار 72/249، يتناول المؤتمر الحكومي الدولي المواضيع التالية: الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وعلى وجه الخصوص، الموارد الجينية البحرية ككل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
4. وتم عقد ثلاث دورات للمؤتمر الحكومي الدولي بشأن صك دولي ملزم قانونا بين سبتمبر/أيلول 2018 وأغسطس/آب 2019. وللمرة الأولى، شرع المندوبون في الدورة الثالثة للمؤتمر في مفاوضات نصية حول أساس "مسودة أولية" تحتوي على نص معاهدة أعده رئيس المؤتمر.
5. وأعد الرئيس مشروع نص منقح[[43]](#footnote-43) لاتفاق بموجب اتفاقية قانون البحار للنظر فيه في الدورة الرابعة. ويتضمن مشروع النص المنقح قسما عن الحصول وتقاسم منافع الموارد الجينية البحرية، ويتناول أيضا المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرتبطة بالموارد الجينية البحرية (القسم الثاني من مشروع النص المنقح).

**دال- منظمة الصحة العالمية**

1. في عام 2011، اعتمدت هيئة تصريف شؤون منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية، الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى (الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة). ويعتبر هذا الإطار أداة للصحة العامة تسعى إلى إعداد العالم بشكل أفضل للاستجابة للأنفلونزا الجائحة. وتشمل أهدافه الرئيسية ما يلي: تحسين وتعزيز تقاسم فيروسات الأنفلونزا التي يحتمل أن تسبب جائحة بشرية؛ وزيادة وصول البلدان النامية إلى اللقاحات وغيرها من الإمدادات المرتبطة بالجائحة.
2. وتنسق منظمة الصحة العالمية تبادل فيروسات الأنفلونزا من خلال شبكة دولية من مختبرات الصحة العامة يطلق عليها اسم "النظام العالمي لمراقبة الأنفلونزا والاستجابة لها". وحدد الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة اختصاصات مختبرات النظام العالمي لمراقبة الأنفلونزا والاستجابة لها فيما يتعلق بعملها مع فيروسات الأنفلونزا التي يحتمل أن تسبب جائحة بشرية. وتقوم المختبرات في النظام العالمي لمراقبة الأنفلونزا والاستجابة لها بتبادل الفيروسات باستخدام اتفاقيات موحدة لنقل المواد، وعقود ملزمة تحدد شروط والتزامات تقاسم المنافع.
3. وفي اجتماعها الثاني والسبعين، في مايو/أيار 2019، تناولت جمعية الصحة العالمية بندين متعلقين بشكل مباشر بالحصول وتقاسم المنافع: الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، وآثار تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصحة العمومية.
4. وفيما يتعلق بالإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، يتضمن المقررWHA72(12) [[44]](#footnote-44) فقرات تطلب من المدير العام: (أ) أن يعمل على وجه السرعة مع النظام العالمي لمراقبة الأنفلونزا والاستجابة لها والشركاء الآخرين لتحديد ومعالجة التحديات والشكوك ذات الصلة بتقاسم فيروسات الأنفلونزا الموسمية والتي ظهرت مع تنفيذ الدول لبروتوكول ناغويا؛ (ب) إعداد تقرير عن تناول تقاسم فيروس الأنفلونزا واعتبارات الصحة العامة الخاصة به حسب التشريعات والتدابير التنظيمية القائمة ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تنفذ بروتوكول ناغويا، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية؛ (ج) العمل بشكل تعاوني عبر منظمة الصحة العالمية لرفع مستوى الوعي بين الدول الأعضاء حول آثار تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصحة العمومية، ولا سيما بالنظر إلى الطبيعة الشاملة للمسائل ذات الصلة.
5. واعتمدت جمعية الصحة العالمية المقرر WHA72(13) بشأن آثار تنفيذ بروتوكول ناغويا[[45]](#footnote-45) على الصحة العمومية الذي يطلب من المدير العام توسيع نطاق المشاركة مع الدول الأعضاء وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة المعنية: (أ) تقديم معلومات عن الممارسات والترتيبات المتبعة حاليا في مجال تقاسم المُمرضات، وتنفيذ التدابير المتعلقة بإتاحتها وتقاسم المنافع المجنية منها، وكذلك حصائلها المحتملة وآثارها الأخرى على الصحة العمومية؛ (ب) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية 74، من خلال المجلس التنفيذي في دورته 148، فضلا عن تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس التنفيذي في دورته 146.
6. وفي سياق تنفيذ المقرر WHA72(13)، أعدت منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية، مسحا لجمع المعلومات حول: (أ) الممارسات والترتيبات الحالية لتقاسم المُمرضات؛ (ب) تنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع. وكان الهدف من المسح أيضا جمع وجهات نظر حول الحصائل المحتملة والآثار الأخرى على الصحة العمومية، على النحو المطلوب في القرار. ومن خلال إخطار،[[46]](#footnote-46) دعيت نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والحصول وتقاسم المنافع إلى المشاركة في المسح، بالإضافة إلى الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، والوكالات الدولية والوطنية، والمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، والجهات الفاعلة من غير الدول في العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.
7. وعقدت جمعية الصحة العالمية الجزء الأول من دورتها الثالثة والسبعين بشكل افتراضي يومي 18 و19 مايو/أيار 2020. وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-19، اعترفت جمعية الصحة العالمية، من بين أمور أخرى، بضرورة أن تحصل جميع البلدان في الوقت المناسب ودون عوائق على وسائل التشخيص، والعلاجات، والأدوية واللقاحات، والتكنولوجيات الصــحية الأســاســية، ومكوناتها ومعداتها، الجيدة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، من أجل تعزيز الاستجابة لجائحة كوفيد-19. كما اعترفت بدور التمنيع المكثف ضـــــــــــد فيروس كوفيد-19 كمنفعة عامة عالمية في مجال الصـــــــــــحة للوقاية من انتقال المرض، واحتوائه وايقافه من أجل وضع حد لهذه الجائحة، بمجرد توافر لقاحات مأمونة، وجيدة، وناجعة، وفعالة، وسهلة المنال، وميسورة التكلفة (الفقرة 6).[[47]](#footnote-47)

**هاء- المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

1. تم إنشاء اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية من قبل الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 2000 كمنتدى للمناقشات بين الدول الأعضاء والمفاوضات القائمة على النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك (صكوك) قانوني دولي يضمن الحماية الفعالة للمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور والموارد الوراثية.
2. وفي الدورة السادسة والأخيرة في إطار الولاية الحالية للفترة 2018-2019، تناولت اللجنة الحكومية الدولية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، واستعرضت التقدم المحرز خلال فترة السنتين 2018-2019 وقدمت توصيات إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ووافقت اللجنة، من بين أمور أخرى، على وجوب إحالة مشروع المواد المتعلقة بالموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي،[[48]](#footnote-48) وكذلك نص الرئيس لمشروع صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية، والموارد الوراثية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية[[49]](#footnote-49) إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 2019. كما قررت توصية الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 2019 بتجديد ولاية اللجنة لفترة عامي 2020-2021.
3. ووافقت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في دورتها الحادية والخمسين المنعقدة في عام 2019، على تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور لفترة عامي 2020-2021، وكذلك على خطة العمل خلال فترة العامين. ووفقا للولاية المتفق عليها، ستواصل اللجنة الحكومية الدولية تعجيل عملها بهدف إتمام اتفاق بشأن صك (صكوك) قانوني دولي، دون الحكم المسبق على طبيعة الناتج (النواتج)، يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.[[50]](#footnote-50)

# سادسا- عناصر مقترحة لمشروع توصية

1. في ضوء الموجز التوليفي للآراء ومختلف نقاط التوافق التي تم تحديدها من خلال التحليل الوارد أعلاه، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لاتخاذ قرار في اجتماعه الرابع على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا فيما يخص الحصول وتقاسم المنافع،*

*إذ يحيط علما* بالمعلومات والآراء المقدمة وفقا للمقرر NP-3/14، الفقرة 2،

*وإذ يشير* إلى المادة 4، الفقرة 4، من البروتوكول،

1. *يرحب* بالمعايير الإرشادية للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا الواردة في مرفق مشروع المقرر الحالي، ويشير إلى أنها تهدف إلى المساهمة في تعزيز التنسيق والدعم المتبادل بين بروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى للحصول وتقاسم المنافع، دون خلق تسلسل هرمي فيما بينها؛
2. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى إلى أخذ المعايير الإرشادية بعين الاعتبار في إعداد و/أو تطبيق تدابير الحصول وتقاسم المنافع؛
3. *يدعو* المنظمات الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى أخذ المعايير الإرشادية بعين الاعتبار في جهودها لإعداد صكوك دولية تتضمن أحكاما بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
4. *يطلب* إلى الأطراف إدراج المعلومات في تقاريرها الوطنية، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات، بشأن أي خطوات تم اتخاذها من أجل إعداد و/أو تنفيذ صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يكون متسقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد الجينية المحددة التي يغطيها الصك المتخصص وغرضه؛
5. *يقرر* استعراض هذا المقرر في سياق عملية التقييم والاستعراض على النحو المنصوص عليه في المادة 31 من البروتوكول، مع مراعاة التطورات ذات الصلة، وبهدف اتخاذ أية خطوات ضرورية لتعزيز الاتساق في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

*مرفق*

**معايير إرشادية للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها**

1. تعتبر هذه المعايير الإرشادية نقاط مرجعية أو عناصر يمكن اعتبارها بمثابة إرشادات عند إعداد صكوك دولية متخصصة للحصول وتقاسم المنافع أو الاعتراف بها. ويتمثل الغرض منها في المساهمة في تعزيز التنسيق والدعم المتبادل بين بروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى للحصول وتقاسم المنافع، دون خلق تسلسل هرمي فيما بينها.
2. *أن يُتفق على الصك على الصعيد الحكومي الدولي أو على الصعيد الدولي* – يتم إعداد الصك والموافقة عليه من خلال عملية حكومية دولية و/أو من خلال مصادقة الدول و/أو الحكومات عليه. ويمكن أن يكون الصك ملزما أو غير ملزم.
3. *أن يكون الصك متخصصا* – أي أن الصك:

(أ) ينطبق على مجموعة محددة من الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تقع بخلاف ذلك ضمن نطاق بروتوكول ناغويا؛ أو

(ب) ينطبق على استخدامات محددة للموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بموارد جينية تتطلب نهجا متمايزا، وبالتالي متخصصا.

1. *أن يوفر الصك دعما متبادلا* – يتسق الصك مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ويدعم هذه الأهداف ولا يتعارض معها، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاتساق مع أهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ج) اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وفيما يتعلق بتقاسم المنافع؛

(د) الإسهام في التنمية المستدامة، على النحو الذي ينعكس في الأهداف المتفق عليها دوليا؛

(ﻫ) المبادئ العامة الأخرى للقانون، بما في ذلك حُسن النية، والفعالية والتوقعات المشروعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* CBD/SBI/3/1. [↑](#footnote-ref-1)
2. [CBD/SBI/2/INF/17](https://www.cbd.int/doc/c/9376/a644/1bed20a1837af8e3d1edc5f9/sbi-02-inf-17-en.pdf) . [↑](#footnote-ref-2)
3. <https://www.cbd.int/doc/notifications/2019/ntf-2019-025-abs-en.pdf>. [↑](#footnote-ref-3)
4. <https://www.cbd.int/doc/notifications/2019/ntf-2019-025-abs-en.pdf> . [↑](#footnote-ref-4)
5. Sheppard AW, Paynter Q, Mason P, Murphy S, Stoett P, Cowan P, Brodeur J, Warner K, Villegas C, Shaw R, Hinz H, Hill, M and Genovesi P (2019),، فريق أخصائي الأنواع الغازية الخاص باللجنة المعنية ببقاء الأنواع التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة. *تطبيق المكافحة البيولوجية الكلاسيكية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الراسخة التي تسبب آثارا بيئية*. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، السلسلة التقنية رقم 91، كندا، الصفحة 74. [↑](#footnote-ref-5)
6. Mason، P.G.، Cock، M.J.W.، Barratt، B.I.P وآخرون "أفضل الممارسات لاستخدام وتبادل الموارد الجينية للمكافحة البيولوجية اللافقارية ذات الصلة بالأغذية والزراعة". *BioControl* 63، 149-154 (2018). https://doi.org/10.1007/s10526-017-9810-3. [↑](#footnote-ref-6)
7. من بين التقديمات الستة المستلمة، يعرض أحد التقديمات آراء الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فيما يعرض تقديم آخر آراء الاتحاد الأفريقي. وتم استلام تقديمين من غير الأطراف في البروتوكول. [↑](#footnote-ref-7)
8. سويسرا، ونيوزيلندا، والنرويج. [↑](#footnote-ref-8)
9. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. [↑](#footnote-ref-9)
10. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والنرويج، وسويسرا، وكندا، ونيوزيلندا. [↑](#footnote-ref-10)
11. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكندا، والاتحاد الأفريقي. [↑](#footnote-ref-11)
12. سويسرا، ونيوزيلندا، والاتحاد الأفريقي. [↑](#footnote-ref-12)
13. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والنرويج، وسويسرا، وكندا، ونيوزيلندا. [↑](#footnote-ref-13)
14. الاتحاد الأفريقي. [↑](#footnote-ref-14)
15. النرويج. [↑](#footnote-ref-15)
16. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. [↑](#footnote-ref-16)
17. الاتحاد الأفريقي. [↑](#footnote-ref-17)
18. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وسويسرا، ونيوزيلندا، والاتحاد الأفريقي. [↑](#footnote-ref-18)
19. سويسرا، ونيوزيلندا. [↑](#footnote-ref-19)
20. النرويج، وسويسرا، ونيوزيلندا. [↑](#footnote-ref-20)
21. نيوزيلندا. [↑](#footnote-ref-21)
22. النرويج. [↑](#footnote-ref-22)
23. النرويج، ونيوزيلندا. [↑](#footnote-ref-23)
24. نيوزيلندا. [↑](#footnote-ref-24)
25. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وسويسرا. [↑](#footnote-ref-25)
26. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. [↑](#footnote-ref-26)
27. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. [↑](#footnote-ref-27)
28. النرويج، وسويسرا. [↑](#footnote-ref-28)
29. سويسرا. [↑](#footnote-ref-29)
30. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ونيوزيلندا. [↑](#footnote-ref-30)
31. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. [↑](#footnote-ref-31)
32. (أ) الاتساق مع أهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛ (ج) اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية وفيما يتعلق بتقاسم المنافع؛ (د) الإسهام في التنمية المستدامة، على النحو الذي ينعكس في الأهداف المتفق عليها دوليا؛ (ه) المبادئ العامة الأخرى للقانون، بما في ذلك حُسن النية، والفعالية والتوقعات المشروعة. [↑](#footnote-ref-32)
33. سويسرا، وكندا، ونيوزيلندا. [↑](#footnote-ref-33)
34. سويسرا. [↑](#footnote-ref-34)
35. النرويج. [↑](#footnote-ref-35)
36. <http://www.fao.org/3/a-i5033e.pdf>. [↑](#footnote-ref-36)
37. <http://www.fao.org/3/ca5088en/CA5088EN.pdf>. [↑](#footnote-ref-37)
38. تتاح معلومات إضافية حول التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/6. [↑](#footnote-ref-38)
39. <http://www.fao.org/3/i0510e/i0510e.pdf>. [↑](#footnote-ref-39)
40. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-40)
41. تتاح الدراسة على الموقع التالي: <http://www.fao.org/3/a-bq533e.pdf>. [↑](#footnote-ref-41)
42. يتاح المقرر 2/2019 على الموقع التالي: <http://www.fao.org/3/nb779en/nb779en.pdf>. [↑](#footnote-ref-42)
43. تتاح نسخة مسبقة غير محررة على الموقع التالي:

    <https://www.un.org/bbnj/sites/www.un.org.bbnj/files/revised_draft_text_a.conf_.232.2020.11_advance_unedited_version.pdf>. [↑](#footnote-ref-43)
44. الوثيقة WHA72(12)، المتاحة على الموقع التالي: <https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72(12)-ar.pdf>. [↑](#footnote-ref-44)
45. الوثيقةWHA72(13)، المتاحة على الموقع التالي: <https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72(13)-ar.pdf>. [↑](#footnote-ref-45)
46. الإخطار 2020-012 الصادر بتاريخ 24 يناير/كانون الثاني 2020، والمتاح على الموقع التالي:

    <https://www.cbd.int/doc/notifications/2020/ntf-2020-012-abs-en.pdf>. [↑](#footnote-ref-46)
47. انظر نص المقرر على الموقع التالي: <https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA73/A73_R1-ar.pdf>. [↑](#footnote-ref-47)
48. ترد مشروعات المواد في الوثائق WIPO/GRTKF/IC/40/6، وWIPO/GRTKF/IC/40/18، وWIPO/GRTKF/IC/40/19 على التوالي متاحة على الموقع: <https://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=50424>. [↑](#footnote-ref-48)
49. WIPO/GRTKF/IC/40/ نص الرئيس متاح على الموقع التالي:

    <https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=438199>. [↑](#footnote-ref-49)
50. يتاح التقرير عن اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (الوثيقة WO/GA/51/12) على الموقع التالي: <https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=443934>. [↑](#footnote-ref-50)